كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مقياس المنهجية

دروس عبر الخط موجهة لطلبة سنة أولى ماستر

تخصص القانون الدولي العام

إعداد الدكتورة: بسعود حليمة

منشورة بالمنصة الالكترونية للدروس على الرابط:

السنة الدراسية: .....

مقدمة:

كتب العميد Olivier Ducrip سنة 1999 في تقديمه لمحاضرات الأستاذة Marie-laure Igorche ما يأتي:" للمرة الأولى يستفيد طلاب السنة الاولى و الثانية من ندوات في المنهجية، هذه الندوات مشتركة بين كل مواد السنة الدراسية، و هي أساسية حتى قبل البدء بندوات الأعمال الموجهة بمفهومها الكلاسيكي، فهذه الأعمال الموجهة تختص بمادة معينة بالذات بينما فلسفة المنهجية هي مختلفة تماما: فالأمر هنا لا يتعلق بتعميق المحاضرات النظرية من خلال تمارين عملية تعطى للطالب و إنما اكساب الطالب طريقة و أسلوب عمل".

من ذلك تبرز أهمية المنهجية في الدراسات العليا باعتبارها مادة حديثة و مستقلة، تهدف في الأساس الى اكساب الطالب الأسلوب و الطريقة في التعامل مع شتى الميادين الني يطرحها علم القانون، و معرفة الوسيلة التي تؤدي به الى دراسة سليمة لمواد القانون، و استعمال المعلومات التي يستقيها من المراجع و المحاضرات الجامعية في حياته المهنية. فاكتساب منهج البحث و أسلوب العمل هو السبيل لتكوين الشخصية القانونية لدى طالب القانون.

إن أهم ما تستطيع مادة المنهجية فعله هو المساعدة على تكوين الشخصية القانونية لدى الطالب، اذ تضعه على المسار السليم لأن يكون لديه أسلوب بحث و طريقة خاصة به. و ما يتوجب التركيز عليه في هذه المقدمة هو فكرة أساسية مفادها أن مادة المنهجية ليست مادة موحدة على اعتبار وجود منهجيات و تقنيات مختلفة باختلاف موضوعها.

فمادة المنهجية يختلف مضمونها بين أن يكون المطلوب من الطالب هو دراسة نص قانوني و تحليله أو دراسة نص فقهي، أو معالجة قرار قضائي، أو وضع دراسة قانونية مجردة أو حل مسألة علمية، أو وضع استشارة قانونية أو مذكرة استخلاصية.

من هنا يتكون مضمون مادة المنهجية لطلبة الماستر – السداسي الثاني– من المواضيع التالية:

1-منهجية التعليق على نص قانوني.

2-منهجية التعليق على نص فقهي.

3-منهجية معالجة قرار قضائي.

4-الاستشارة القانونية.

5-معالجة المذكرة الاستخلاصية.

لكن قبل البدء في تفصيل كل منهجية على حدا، من الضروري دراسة مفهوم المنهج العلمي (الفصل الأول)، و القواعد المشتركة بين المنهجيات (الفصل الثاني)، ثم تبيان المنهجيات القانونية المختلفة (الفصل الثالث).

الفصل الأول: مفهوم المنهج العلمي

أولا: تعريف المنهج:

ابتداء من عصر النهضة الأوروربية أصبح للمنهج معنى مفاده أنه: " طائفة من القواعد العامة المصوغة من أجل الوصول الى الحقيقة في العلم، و هو وسيلة لتحقيق هدف و طريقة محددة لتنظيم النشاط ". و من التعاريف الأخرى التي أعطيت للمنهج:

أ- " انه فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار اما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بهاأ او من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين".

ب- "انه الطريق المؤدي للكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل و تحدد عملياته حتى يصل الى نتيجة معلومة".

ت- و يقول ديكارت:" أن المنهج السليم يزيد تدريجيا من معرفة المرء و يرفعها الى أعلى مستوى يمنك أن تصل اليه من خلال بدائية الذهن البشري و قصر العمر الانساني" .

ث- أما دائرة المعارف البريطانية فتعرف المنهج بأنه:" مصطلح عام يشير الى مختلف العمليات التي ينهض عليها علم من العلوم أو يستعان بها في دراسة الظاهرة الواقعة في مجال اختصاصه و عليه فان المنهج طريقة للتفكر و البحث يعتمد عليها في مجال تحصيل المعرفة العلمية الصادقة و الثابتة و الشاملة حول ظاهرة معينة".

ثانيا: التفرقة بين المنهج و المفاهيم المشابهة له:

تثور في كثير من الأحيان مشكلة تحديد المفاهيم و المصطلحات بدقة خاصة في ميدان العلوم الانسانية، و لا تستبعد من ذلك مشكلة التفرقة بين مصطلح المنهج و غيره من المفاهيم على غرار الموضوع أو البحث أو علم المناهج أو الطريقة و الوسيلة:

أ- **المنهج و الموضوع:** اذا كنا قد عرفنا المنهج بأنه الطريق أو المسلك الذي ينتهجه الشخص للوصول الى حل المشكلة. فان الموضوع يعني مجموع الوقائع الاجتماعية و الأحداث و المشكلات التي يتناولها البحث الاجتماعي بصورة عامة".

ب- **المنهج و البحث:** يعرف البحث بأنه التقصي و الفحص الدقيق للوصول الى حقائق و قواعد عامة و التحقق منها، و يهدف الى اضافة معارف جديدة بطريقة تسمح بتعميم و نشر و نقل نتائجها الى الغير، و بالتدليل عليها و التأكد من صحتها و صلاحيتها للتعميم". و على ذلك يبرز الفرق بين المنهج و البحث فاذا كان هذا الأخير يصل الى نتائج معينة يمكن نشرها و تعميمها، فان المنهج هو الطريق الذي يسلكه الباحث للوصول الى معالجة الظاهرة المبحوثة بالاضافة الى عدد من الوسائل الأخرى.

ت- **المنهج و علم المناهج:** لا يزال مفهوم الميتودولوجيا يثير الكثير من الجدل مما حال دون الاتفاق على تعريف جامع و شامل له. الا أن النتفق عليه أنه يبحث في تاريخ المناهج و طرائق البحث العلمي من ناحية نشأتها و أسباب نشوئها، كما يبحث في مبادئ اكتشاف مناهج بحث جديدة و تطويرها و تطبيقها على مجالات جديدة أفرزها الواقع.

ث- **المنهج و الطريقة:** هناك خلاف بين من يرى أن المنهج و الطريقة وجهان لعملة واحدة، و بين من يرى أن لكل مجاله و مفهومه على اعتبار أن الطريقة حيادية الى حد كبير و لا يختلف استخدامها باختلاف المناهج المستخدمة، فالمنهج العلمي أكثر شمولا و اتساعا من الطريقة و التطابق بين المفهومين هو من ناحية واحدة فقط حسب هذا الاتجاه، و هي أنهما جملة من المبادئ و القواعد و الارشادات التي تساعد الباحث على الوصول الى هدفه العلمي المنشود في حين أن تعريف الطريقة ينتهي عند هذا الحد، يتجاوز المنهج ذلك ليشمل الشروط التي يجب توافرها في المنهج كضرورة الوصول الى القوانين، و هو ما تفتقده الطريقة.

ج- **المنهج و الوسيلة:** الوسيلة هي أداة منهجية تقوم على قواعد و مبادئ محددة تساعد على جمع البيانات المطلوبة من وحدات البحث السوسيولوجي، فبعد تحديد الطريقة المنهجية التي يمكن أن تستخدم في البحث السوسيولوجي لا بد من تحديد الوسيلة التي من خلالها تتم عملية جمع البيانات و المعلومات المطلوبة و مثالها الملاحظة و المقابلة و الاستمارة ... .

الفصل الثاني: القواعد المشتركة بين المنهجيات

هناك قواعد عامة مشتركة مهما اختلفت المنهجية المعتمدة لمعالجة موضوع ما، و هي تتعلق أساسا بنقطتين: تحضير المادة الأولية اللازمة للمعالجة، و الكتابة:

أولا: تحضير المادة الأولية التي تتطلبها الدراسة:

و هي تقوم على قاعدة التراتبية في مصادر القاعدة القانونية أساسية كانت او احتياطية. و على ذلك يتعين على الباحث ضرورة العودة تراتبيا الى:

- المصادر القانونية (مكتوبة و غير مكتوبة).
- المراجع القضائية.
- المراجع الفقهية.

ثانيا: الكتابة: للكتابة طريقة و منهج، فهي تمتاز:

- باللغة القانونية اذ تبتعد عن أساليب القصص و السرد،

- السلامة من الأخطاء،

- وضوح الجمل اذ تعبر عن الفكرة مباشرة،

- بساطة الجمل فكل جملة ينبغي أن تعبر عن فكرة واحدة و على ذلك ينبغي تجنب حشو الأفكار و المسائل في جملة واحدة،

- الدقة في الصياغة اذ يجب استعمال المصطلحات القانونية الدالة على المفهوم المراد معالجته،

- أن لا تكون الدراسة كتلة واحدة، و انما تقسم الى عناوين واضحة و فقرات متباينة بترقيم و فواصل،

- بساطة العناوين و وضوح مفهومها و تناسقها مع بعضها.

الفصل الثالث: النماذج التطبيقية للمنهجيات القانونية المختلفة

تختلف المنهجية في المعالجة بين أن يكون المطلوب من الطالب التعليق على نص قانوني أو نص فقهي، أو التعليق على قرار قضائي، أو إعطاء استشارة قانونية، أو وضع مذكرة استخلاصية.
و هو ما سنبينه تباعا في هذا الفصل:

أولا: منهجية التعليق على النصوص القانونية

يعتبر التعليق على النصوص القانونية منهج يمكن الطالب من تعويد نفسه على مواجهة المسائل القانونية المطروحة عليه مهما كانت صعوبتها .فأهميته تكمن في أنه يرمي إلى تدريب الطالب على استخدام فكره بشكل منطقي وعلمي لحل المسائل التي تعترضه أثناء دراسته الأكاديمية أو حياته العلمية، وذلك بتحليل النص الذي بين يديه وإعادة تركيبه بما يضمن تقديم العلاج المناسب للمسألة القانونية المطروحة.

يتم التعليق على النصوص القانونية وفق منهجية معينة، تمثل مجموع الخطوات التي يتعين على أي طالب إتباعها، وفق الخطة الكلاسيكية المعروفة في كتابة البحوث القانونية المتمثلة في :مقدمة، موضوع، و خاتمة، مع الحرص على تضمين كل من المقدمة والموضوع والخاتمة ما يجب أن تتضمنه من عناصر و خطوات كما سنرى:

أ-مقدمة: ويتم فيما التعليق على النص من الناحية الشكلية وتتضمن العناصر التالية:

1- تحديد موقع النص وظروف صدوره: لكل نص تاريخ معين وظروف معينة صدر فيها، ووضع النص في إطاره الزماني من شأنه المساعدة على فهمه أكثر، خصوصا النصوص القانونية التي تعتبر أكثر من غيرها وليدة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أملت صدورها.
فتحديد موقع النص يعني وضعه في إطاره الزماني والمكاني بتحديد تاريخه أو تاريخ المصدر الذي أخذ منه رقم القانون أو الأمر، رقم الجريدة الرسمية، العدد، الصفحة، الباب، الفصل، العنوان...إلخ، وهي مرحلة سهلة نسبيا خصوصا إذا توفر لدى المعلق المصدر الذي أنتقى منه النص.

2-التحليل الشكلي للنص: تتضمن هذه المرحلة البحث في الشكل الخارجي أو الظاهري للنص من خلال معرفة الأتي:

-**البناء المطبعي للنص:** قد يوحي البناء الخارجي للنص بمجموعة من المعلومات المفيدة في التعليق كطول أو قصر النص، تقسيم النص إلى فقرات، عدد هذه الفقرات، المصطلحات القانونية المستعملة في النص الدالة على: التوكيد، الوجوب، الجواز، الاختيار، الإلزام، الأمر...إلخ.

-**البناء اللغوي والنحوي للنص:** ويتم ذلك بالبحث في معاني المفردات، وكيفية الربط بين الأفكار، والأسلوب المستعمل، ما إذا كان متينا ومحكما أو ركيكا ومهملا، وهل لغة النص سليمة أو غير سليمة.

-**البناء المنطقي للنص:** منطق النص يظهر من خلال الأسلوب المستعمل فيه، ورغم أنه ليس من السهل على المحلل التعرف على الأسلوب المستعمل، إلا أنه هناك تعابير وصيغ تقربنا من معرفته، سواء كان أسلوب الاستقراء، الاستنباط، القياس، الاختلاف، التعريف، التأكيد، الاستفهام، الاستثناء، أو النفي أو غيرها.

3-تحليل مضمون النص: يتم تحليل مضمون النص عن طريق:

-تلخيص النص جملة واحدة أو فقرة بفقرة.

-استخراج الأفكار الرئيسية للنص وشرحها وتقييمها ونقدها.

4-المعنى الإجمالي للنص: حيث يقوم المعلق بتلخيص أفكار النص وحوصلتها في فكرة واحدة عامة وشاملة.

5-طرح الإشكالية: هي السؤال القانوني الذي يطرحه النص بحسب الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه، وتستخرخ عادة من المعنى الاجمالي للنص، بتأكيد الفكرة التي جاء بها النص أو نفيها أو تقديرها أو بالبحث عن أفكار جديدة أغفلها النص.

6-التصريح بالخطة: للمعلق في ذلك الخيار بين البحث في النص ذاته عن مبادئ ومؤش ا رت قوية تتكون منها عناصر الخطة، وهي عملية سهلة نسبيا كونها ترتكز على عنصرين مستمدين من النص يتم تقديريهما فيما بعد.

أما الخيار الثاني فيتم فيه إدماج العناصر المختلفة للنص ضمن عناوين فرعية تتلاءم والأفكار الرئيسية المستخرجة من المعنى الإجمالي للنص.

ب- <u>الموضوع:</u> و فيه يقوم الطالب بالتعليق على النص القانوني وفقا للخطة المقترح، و هنا لابد من الاعتماد على النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية و كذلك الآراء الفقهية.

ج- <u>خاتمة :</u> ويتم فيها استخلاص النتائج المتوصل إليها خاصة تلك التي على صلة بالإجابة على الإشكالية المطروحة.

<u>ثانيا: منهجية التعليق على نص فقهي</u>

يمر التعليق على النص الفقهي بالمراحل و الخطوات التالية :

<u>أ- التحليل أو التعليق الشكلي</u> : من خلال بعض المعلومات المرتبطة بملابسات صدور النص الفقهي كي تساعدنا على فهمه، و من هذه المعلومات:

1 -تحديد مرجع النص الفقهي : كتاب، دار النشر، مؤلف، سنة النشر، الطبعة. .....

2 -عدد الجمل الموجودة في النص و هو نفس عدد أفكاره الجزئية.

3 -البناء التركيبي للنص : هل به أخطاء، هل به أخطاء ترجمة، هل عباراته ركيكة أو واضحة، طول و قصر الفقرات...

4 -ظروف خروج النص، ميولات كاتب النص : اشتراكي... ,

5 -تحديد الفكرة العامة و الأفكار الجزئية للنص الفقهي كل فقرة بفكرة حسب وجود الفاصلة، و تحديد الفكرة العامة.

6-طرح إشكالية الموضوع و هنا يمكن الاكتفاء باشكالية رئيسية واحدة، أو طرح اشكال عام و مجموعة من الأسئلة الفرعية.

<u>ب- التحليل الموضوعي</u>:

1 - وضع خطة بها مبحثان و مطلبان.

2 -دراسة كل فكرة جزئية بمطلب.

3-وضع خاتمة.

ثالثا: منهجية التعليق على قرار قضائي

تكمن الخصوصية المنهجية في المرحلة الأولى :التحليل. و ينقسم إعداد تعليق على قرار قضائي بدوره إلى مرحلتين، مرحلة لتحليل القرار و أخرى للتحرير:

أ- **المرحلة الشكلية للتعليق على القرار (التحليل):** للتمكن من تحليل القرار القضائي يجب إستخراج بصفة دقيقة :

1-الوقائع: و هي الأحداث التي أثارت الإشكال القانوني، و هي عادة وقائع مادية و أخرى قانونية. يعمل الطالب على استخراجها و ترتيبها ترتيبا زمنيا حتى يسهل عليه التحكم في إشكالات الموضوع المطروح أمام القضاء.

2-الإجراءات: بعد ذلك يقوم الطالب بإعداد تسلسل للإجراءات التي سبقت إصدار القرار.

3- الادعاءات: و هنا محاولة تبيان مطالب و دفوع كل طرف في الدعوى .

4- المشكل القانوني: يتساءل بعد ذلك، و هي المرحلة الحاسمة، عن المشكل القانوني الذي يفترض أنه حل بصدور القرار و كذا حول تسبيب هذا الحل.

5- الحل القانوني: و هو التفكير القانوني الذي قدمه القاضي كحل للقضية، و عادة ما يكون متضمنا في الحيثية الأخيرة قبل المنطوق.

6- منطوق القرار: و هي الإجابة التي نطق بها القاضي، و تنقل كما وردت حرفيا في مضمون القرار القضائي.

ب- **المرحلة الموضوعية للتعليق على القرار القضائي (التحرير):** عند هذه المرحلة يصبح ممكنا تقدير الإختيار الذي قام به القاضي و الأسباب الظاهرة و الكامنة التي قادت هذا الأختيار و أيضا تحديد أثر هذا القرار و تقييمه.

تتطلب هذه المعالجة التحليلية وضع القرار ضمن تيار اجتهاد قضائي أو تشريعي يتعلق بالمسألة القانونية التي فصلت فيها الجهة القضائية، و من الملائم أيضا أن يحاول الطالب مقارنة القرار بالآراء الفقهية المرتبطة بذلك. تسمح هذه العملية بالتأكيد من استخلاص إشكالية و خطة .في حالة إذا تضمن القرار عدة

إشكالات قانونية متساوية من حيث الأهمية، يخصص لكل إشكال قسم خاص به إلا في حالة إمكانية جمع بعضها. و يكون التحرير بالشكل التالي:

1- مقدمة التعليق على القرار القضائي :عادة ما تكون قصيرة و يقتصر فيها، بعد جملة عامة للتقديم، على عرض الوقائع و الإجراءات المتبعة و الحل و الأساس القانوني الذي أعطته الجهات القضائية التي فصلت سابقا و المشكل القانوني المطروح.

2- الإعلان عن الخطة: يجب أن تتبع مباشرة المقدمة، و من حيث المبدأ يجب أن تتبع خطة التعليق على القرار من تسبيب القرار محل التعليق.

في حالة ما إذا تضمن القرار مشكلتين قانونيتين متباينين ينصح بتخصيص قسم لكل مشكل قانوني، نفس الشيء في حالة ما إذا كان القاضي في تسبيبه قد اعتمد على مرحلتين متميزتين، في حالة ما إذا لم يتضمن القرار ذلك ينصح الطالب بأن يخصص قسم لشرح الحل الذي توصل إليه القاضي و قسم أخر للتحليل النقدي لهذا الحل، و على الطالب أن يبين ذلك من خلال عناوين واضحة في الخطة.

3- تحرير الموضوع: يجب أن يتضمن عرض التعليق على القرار تحليلا كاملا لتسبيب القرار و أن يعلق على كل حيثية فيه حتى المقتضبة منه، هذا التحليل يجب أن يربط بين القرار و القرارات أو الأحكام (السابقة أو اللاحقة)التي تتعلق بنفس المشكل القانوني و ذلك قصد إظهار تطور الإجتهاد القضائي، يتضمن العرض أيضا رأي الطالب في الحل المقدم من طرف القاضي سواء كان سلبيا أو إيجابيا مع تقدير التفكير القانوني الذي اتبعه القاضي، هذا التحليل النقدي يمكن أن يظهر أيضا، تجانس القرار من عدمه مع النص القانوني و الإجتهاد القضائي، هذا مع ضرورة توظيف الطالب بذكاء لمعارفه القانونية في سياق تحليل القرار و ليس بهدف إظهار أنه يحفظ جيدا الدرس.

4- الخاتمة: تحوي الخاتمة حوصلة للنتائج المتوصل إليها من خلال تحليل القرار، و يمكن أن تتضمن اقتراحات من المعلق أو إبداء رأيه الشخصي في القرار القضائي.

رابعا: منهجية تقديم استشارة قانونية

يمكن تعريف الاستشارة بأنها استكشاف رأي القانون في صدد مسألة قد لا تكون محل نزاع، أو هي محله دون أن تكون معروضة على القضاء. و هنا ينبغي على المستشار إبداء الرأي القانوني في المسألة المعروضة عليه ببيان النصوص القانونية المطبقة و موقف الاجتهاد بشأنها. أو تحديد الأوضاع القانونية التي يتعين اعتمادها في ضوء الأحكام القانونية، دون أن يكون عليه إبداء رأيه الشخصي.

و يمكن طلب الاستشارة بشأن وضع من الأوضاع الآتية:

– طلب الاستشارة لمعرفة حكم القانون بشأن مسألة موضع خلاف أو نزاع حال أو يحتمل أن يثور مستقبلا، فالهدف من الاستشارة هنا هو معرفة حكم القانون بما يؤدي اليه ذلك من الوقوف على احتمالات الحكم لصالحه من عدمه.

– طلب الاستشارة قصد تفادي الوقوع في الخطأ و المساءلة القانونية عند القيام بتصرف معين لسد الثغرات التي يحتمل أن يستفيد منها من يتعاقد أو يتعامل معه.

و عليه فان الاستشارة تتطلب مراعاة ما يلي:

أ– تحديد اطار الاستشارة بدقة، فيجب على المستشار أن يفحص الطلب بتمعن ليحدد العناصر الواقعية التي ترتب عليها القانون نتائج محددة.

و تجدر الاشارة هنا أنه يجب على طالب الاستشارة أن يقدم كافة المعلومات و الوقائع للمستشار حتى يعينه على ضبط المسائل القانونية بشكل جيد دون اغفال أو نقص. و يمكن ان تكون العناصر الواقعية بسيطة لا تثير أي إشكال أو تعقيد فبالتالي يكون حكم القانون بشأنها واضحا، و قد يكون الأمر أكثر تعقيدا في مسألة تحتمل تأويلات مختلفة و فرضيات متعددة.

ب– استخلاص النقاط التي تتطلب المعالجة، و بيان النتائج القانونية المترتبة عليها أو المتفرعة إن وجدت، فيحدد المستشار المسائل القانونية التي تتطلب بيان الرأي القانوني فيها.

و كما سبقت الإشارة إليه، قد تكون الاستشارة بسيطة و بالتالي يكون الحل القانوني فيها واحدا و بسيطا، و قد تكون معقدة و هنا يلجأ المستشار إلى صياغة فرضيات ثم يجيب على كل فرضية على حدى مبينا رأي القانون فيها بدقة.

و بعد ما ينهي المستشار عمله سابق الذكر يستحسن أن يقدم خلاصة رأي القانون في المسألة بإيجاز ليعتمد عليه طالب الاستشارة فيما ينوي القيام به.

خامسا: منهجية المذكرة الاستخلاصية

يهدف هذا النوع من المنهجية أساسا إلى تقدير إذا ما كان الطالب يمتلك القدرة على القيام بتقديم واضح و موضوعي و تلخيصي للوثائق المسلمة له،و عادة ما يتكون الملف الذي يسلم للطالب من وثائق عامة مثل القوانين و التنظيمات أو الإجتهاد القضائي و أخرى ذات طابع تحليلي مثل الدراسات الفقهية و المقالات الصحفية...الخ، و عليه فإنه ليس من الضروري أن يكون للطالب معارف حول المسألة المعروضة عليه، بل يتطب الأمر أن يتحكم بكيفية جيدة في تحليل الوثائق و دراستها، و إعداد خطة مناسبة و تحرير المذكرة.

كما يدل عليه إسم المذكرة الاستخلاصية فإن الهدف منها هو الإستخلاص. و هو ما لا يعني:

-جمع وثائق و إعداد حوصلة لكل وثيقة.

-نتيجة أفكار مقدمة بالتتالي بدون أساس منهجي.

-عرض حال عن قراءة الوثائق و موجز مقتضب لمختلف النصوص.

-شرح النصوص الموجودة في الملف.

-التعبير عن رأي شخصي يتعلق بالنصوص أو الأفكار التي تعرضها أو اتخاذ موقف تجاه المناقشة التي أثارها الموضوع.

و إنما يعني:

-مجموعة عناصر منظمة كانت قبل ذلك متفرقة أو غير متناسقة مع بعضها.

-تشكيل متجانس و مرتب يقارن من خلاله الطالب الوثائق المقدمة مع المسائل القانونية محل الإستخلاص.

-أفكار متسلسلة حسب مراحل تفكير تم تصويرها في إطار تحليل الإشكالية.

-التمييز بين المسائل الأساسية و الأخرى الثانوية بحيث يمكن على أساسها التوصل إلى مقابلة النصوص و تلاقي الأفكار و هو ما يسمح من تقدير مهارة الطالب و استعداده لإعادة كتابة أفكار الأخرين أو ابداء روح النقد و الإختيار و إظهار هذا الإختيار.

-تلخيص حيادي و موضوعي و عليه تفادي استعمال ضمير المتكلم و عدم التحمس لأي رأي أو تقديم و جهة النظر الشخصية، بحيث يكون تلخيصا وفيا لا يحرف أفكار المؤلفين عن موضعها و لا يحملها أكثر مما تعنيه.

و تتلخص مراحل إعداد المذكرة الاستخلاصية في مرحلتين:

أ- تحليل الوثائق و دراستها:

تتطلب هذه المرحلة من الطالب أن يعالج المسألة بطريقة منهجية جيدة و ذلك بإتباع ما يلي:

-أخد نظرة سريعة على الوثائق التي يتألف منها الملف.

-الشروع في قراءة الوثائق و من الأفضل أن يقوم الطالب بترتيب الوثائق حسب طبيعتها (نصوص قانونية، آراء فقهية، إجتهاد قضائي)...

-خلال القراءة يركز الطالب على فهم كل وثيقة و يحاول الإحتفاظ في ذهنه بالمعلومات التي يرى أنها أكثر ملاءمة للمسألة المعروضة و أكثر أهمية لها، يمكن خلال هذه المرحلة تسطير الجمل أو الفقرات و بالتوازي مع ذلك تسجيل الأفكار الهامة التي تحتويها الوثيقة في ورقة جانبية قصد تسهيل إعداد خطة المذكرة لاحقا. ينصح الطالب بكتابة ما استخلصه من كل وثيقة بكيفية تجنبه العودة إليها في كل مرة ربحا الوقت.

-بالتوازي مع تقدم قراءة الوثائق يحاول الطالب أن يستخرج بعض الأفكار الرئيسية للخطة.

-عند نهاية قراءة الوثائق و تحليلها، يتعين على الطالب أن يقوم بترتيب الأفكار المستخلصة، إذ يمكنه ذلك من التعرف مثلا على تطور الإجتهاد القضائي مع مراعاة إمكانية تكامل الوثائق أو تعارضها حسب محتواها و هو ما يؤدي إلى استخلاص الخطوط العريضة للمسألة، و الشروع بعد ذلك في إعداد الخطة المناسبة و تحرير المذكرة.

ب- تحرير المذكرة الإستخلاصية:

هذه المرحلة لا تختلف عن منهجية تحرير المقالة و تعتبر أبسط منها، ذلك أن الخطة لا تعتمد أساسا على الأفكار الشخصية للطالب و إنما على تبسيط ما احتوته الوثائق المختلفة.

تهدف الخطة عموما في المذكرة الإستخلاصية إلى ضمان تقديم كامل و واضح و موضوعي لمحتوى الملف.

يحدد عدد الصفحات بثلاث إلى أربع صفحات على الأكثر و من الضروري عند تحرير المذكرة الإستخلاصية أن يتمكن القارئ بسهولة من الرجوع للوثيقة التي أعتمد عليها و هو ما يسمح له أيضا من التحقق من استعمال الوثائق و المعلومات المطلوبة فيها.

تتضمن الإجابة غالبا مقدمة قصيرة و مباشرة، و عرضا مؤطرا و مبررا، كما ينبه الطالب عند تحريره للمذكرة إلى عدم الإعتماد على النقل الحرفي لجمل الوثائق و فقراتها و إنما التعبير على الأفكار الرئيسية التي تحتويها.

إن كانت المذكرة الإستخلاصية و المقالة تتشابهان كثيرا في القواعد الشكلية فإنهما يختلفان في الموضوع بحيث أن هذه الأخيرة تعتمد أساسا على قدرة الطالب في الإستدلال و توظيف معلوماته، بينما يركز الطالب قدرته في المذكرة الإستخلاصية على تقديم صورة وفية و موضوعية لمحتوى الملف دون الإدلاء برأيه الشخصي أو إضافة معلومات من عنده و لو بصفة ضمنية.

ينصب تقييم الطالب أساسا في منهجية المذكرة الاستخلاصية على ما يلي:

-الفهم الجيد للوثائق.

-تنظيم المذكرة الإستخلاصية.

-التحكم في قواعد اللغة.